

بداية كتاب الشركة

أحمد الصقعوب

كتاب الشركة وهي خمسة انواع كلها جائزة من يجوز تصرفه. احدها شركة اثنان فاكثرها في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة. الاول ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق

الجنس - 00:00:00

الثاني ان يكون كل من المالين معلوما الثالث حضور المالين. ولا يشترط خلطهم ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشترط لكل واحد منها جزءا معلوما من الربح. سواء شرط لكل واحد منها على قدر ما - 00:00:29

او اقل او اكثر فمتي فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسست فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا. لكن يرجع كل منها على صاحبه باجرة نصف في عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط. كالشركة والمضاربة - 00:00:49

- والوكالة والوديعة والرهن والهبة وكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطلب ويخاصم. ويفعل كل ما فيه للشريكة -

00:01:16